الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي
الأرض الفلسطينية المحتلة

وزارة التنمية الاجتماعية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خضم انتشار فيروس كوفيد-19

مذكرة مشتركة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الإجتماعية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

في خضم الإستجابة لانتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ لمواجهة الفيروس بتاريخ 5 آذار 2020 لمدة 30 يوم، جرى تمديدها لمدة 30 يوم اضافية في 3 نيسان 2020. استُتبع هذا الإعلان بعدد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية وأعلنها رئيس الوزراء د. محمد اشتية؛ منها: اغلاق المدارس والجامعات، الحجر والعزل الصحيين، والتباعد الإجتماعي. لاحقاً لذلك، صدر فخامة الرئيس قرار بقانون بتاريخ 22/3/2020 بشأن حالة الطوارىء؛ وأصدر وزير التنمية الاجتماعية عدة قرارات كان أهمها اغلاق الحضانات والقرار رقم 2، والملحق الخاص به، في 8 آذار 2020، واحتوى كليهما على تدابير من شأنها أن تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الإيوائية.

يترتب على إعلان حالة الطوارئ عدد من الالتزامات وفقًا للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتلتزم بها؛ ويُجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض تقييدات على بعض الحقوق شريطة توافر عدد من الشروط، من بينها أن تكون: (1) استثنائية ومؤقتة، ومحصورة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛ (2) متوافقة مع الأحكام الدستورية وغيرها من القوانين التي تتصل بإعلان التقييد؛ (3) ممارسة سلطات الطوارئ لصلاحياتها الممنوحة تتفق مع التزاماتها الدولية؛ (4) عدم انطواء هذه التقييدات على التمييز، مع التركيز بشكل مناسب على الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن إعلان حالة الطوارئ في فلسطين، وفرض التباعد الإجتماعي، بما في ذلك فرض القيود على الحركة على جميع السكان، قد تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للخطر مما يتطلب تبني تدابير حماية إضافية. ومن شأن ذلك أن يزيد من التحديات القائمة والتي تؤثر سلباً على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، سيما فيما يتعلق بامكانية الوصول للرعاية الصحية، والتعليم، وسوق العمل. قد تؤدي أيضاً القيود المفروضة على الحركة إلى استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة الإجتماعية -وخصوصاً النساء ذوات الإعاقة- مما يجعلهم أكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة.

فيما يلي توصيات محددة حول اجراءات الدعم والحماية التي يتوجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، والتدابير التي تكفل مشاركتهم الفعالة وتُجنب التمييز ضدهم على جميع المستويات من جهة أخرى، في خضم انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في دولة فلسطين.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، القانون بشأن حقوق "المعوقين" رقم 1999/4

وفق المادة 11 من الإتفاقية، يتوجب على الحكومة الفلسطينية، وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وينص القانون بشأن حقوق «المعوقين» رقم 1999/4، في المادة التاسعة منه، أن «على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز».

المُشاركة الفعالة

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر عليهم أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك مختلف عمليات التقييم، والتخطيط، والتصميم، والتنفيذ المتعلقة بالتدابير والخدمات والتدخلات ذات الصلة بحالة الطوارئ. قد تحدّ اجراءات الطوارئ الحالية من قابلية مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي تمثلهم، بمن فيهم مزوّدي الخدمات، من استمرارية تقديم خدماتهم الحيوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي يصبح من الضروري اتخاذ تدابير محددة لتيسير استمرار هذه الخدمات بوسائل بديلة. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، وأسرهم، والمنظمات التي تمثلهم، بالمعرفة والمهارات التي تمكنهم من لعب دور فعال بوصفهم مورداً مهماً في رفد الجهودة المبذولة للتخفيف من تأثير فيروس كورونا.

إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات

بالرغم من سريان حالة الطوارئ المعلنة، يجب توفير خدمات الصحة وإعادة التأهيل بطريقة موائمة وملائمة ثقافياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وهذا يشمل الخدمات الطبية، والأدوية المنتظمة وعلاج الأمراض المزمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وامكانية الوصول للعيادات التي توفر الفحوصات والخدمات المتعلقة بفيروس كوفيد-19، وتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

امكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للغذاء، والمستلزمات الطبية والصحية، ومواد التعقيم والتنظيف، واستمرار دعم خدمات إعادة التأهيل المنزلي لهم - بما في ذلك اعتماد وتطبيق خدمات إعادة التأهيل عن بُعد-، تكتسب أهمية خاصة خلال حالة الطوارئ.

يمكن تحقيق الوصول لكل هذه الخدمات من خلال استمرار المساعدات النقدية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في مواعيد مناسبة في المقام الأول. كذلك، فإن جمع البيانات حول احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة يُعد أمرًا حاسمًا لضمان توافر وانتظام توافر الطعام الكافي والآمن والمُغذي من جهة، وإيصال الخدمات والإمدادات للأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم خلال الفترة التي يجري فيها تطبيق تقييدات على الحركة على المستوى الوطني.

الوصول الى المعلومات

لا بد أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير والتوجيهات التي تقوم بها الحكومة في اطار مواجهة انتشار فيروس كورونا -بما في ذلك الأخبار والمؤتمرات الصحفية- متوفرة بكافة لغات ووسائل التواصل (لغة الإشارة، برايل،..) بحيث يمكن لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة الإطلاع عليها بسهولة. ولوسائل الإعلام دور هام بتقديم المعلومات والإرشادات بالوسائل المناسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشرها بالصوت والصورة ولغة الإشارة. ويمكن ضمان الوصول إلى المعلومات عبر توفير موارد إضافية - مثل خطوط النفاذ الى الانترنت، والإستشارات الهاتفية للخدمات الطبية المتخصصة الموجودة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ أو إنشاء خط مباشر مُخصص للأشخاص لذوي الإعاقة وأسرهم لتقديم الاستشارات النفسية والصحية، او للإستجابة لمتطلباتهم وتوجهاتهم، او لاستقبال شكاويهم.

يعتبر الوصول إلى المعلومات أمراً حاسماً لضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامة الآخرين، وإمكانية الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك المواد الغذائية والمستلزمات الصحية ومواد التنظيف والتعقيم، والمساعدة الطبية. وكذلك، ينبغي أن تُستخدم لغة ذات طابع حقوقي في جميع الرسائل الموجهة للجمهور بما يضمن كرامة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأطفال ذوي الإعاقة

يتأثر الأطفال ذوو الإعاقة بشكل كبير كنتيجة للإغلاق الحالي المؤقت للمؤسسات التعليمية ومراكز إعادة التأهيل، وقد يزيد ذلك من نسب التسرب من المدارس ما لم تُتاح للأطفال إمكانية الحصول على المساعدة المهنية أو المواد التعليمية والإرشادات المناسبة لاحتياجاتهم. يعتبر هذا الأمر مقلقاً بشكل أكبر بالنسبة للأطفال الأكثر تهميشاً، كالأطفال ذوي الإعاقة، فالتعليم لا يوفر الأمان والحماية فقط، وانما يعزز الأمل بمستقبلٍ أفضل.

يجب أن يكون استمرار العملية التعليمية، من خلال وسائل بديلة وبالسرعة الممكنة، أولوية. يعتبر توفير المعلومات اللازمة، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات التي تستخدم برامج موائمة، ضرورية لضمان توفر تعليم فعال ومُستدام عن بُعد. يتوجب أيضًا إتاحة المواد والمنصات التعليمية عبر الإنترنت (الكترونياً)، بما في ذلك المبادئ الإسترشادية، ودعم أولياء الأمور لتفعيل التعليم عن بُعد. لا بد أن تكون هذه المنصات التعليمية موائمة للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، مع الأخذ بعين الإعتبار اتخاذ اجراءات محددة نحو الأطفال ذوي الإعاقة في التجمعات السكانية الأكثر تهميشاً وفقراً، وخصوصاً تلك التي لا يتوافر فيها اتصال بشبكة الانترنت.

ينبغي أن تبقى الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية مُتاحة للفتيان والفتيات والمراهقين ذوي الإعاقة بما في ذلك أثناء وجودهم في الحجر الصحي المنزلي. اجراءات التباعد الاجتماعي، وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، يمكن أن تطبق بشكل أكثر تساهلاً بما يلبي الاحتياجات الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

تدابير الحمايــة

لا ينبغي أن تؤدي القيود المفروضة على الحركة، واجراءات العزل الصحي، أو الحجر المنزلي، إلى إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة، سيما ممن يعتمدون على المساعدة اليومية من آخرين. ينبغي ممارسة هذه التدابير بحذر وعلى نحوٍ يضمن عدم حرمانهم من الاحتياجات الأساسية مثل الحصول على الغذاء والماء والنظافة والرعاية الطبية المنتظمة. في حالات الحجر المنزلي المُطول داخل الأسرة الواحدة، يتوجب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة -والنساء والفتيات على وجه الخصوص- من العنف والاعتداء والإستغلال. لذلك، يجب توفير آليات فعالة وسرية يمكن من خلالها للأشخاص ذوي الإعاقة تقديم شكوى، بما في ذلك المساعدة القانونية. يتوجب أيضاً موائمة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتتمكن من تلبية احتياجاتهم المستمرة، ومثال ذلك؛ تفعيل الزيارات المنزلية من قبل مرشدي وزارة التنمية الاجتماعية وجهات الاختصاص الاخرى، سيما في الحالات التي لا يتوافر فيها بديلٌ آخر، وتقديم الاستشارة عبر الإنترنت أو الهاتف. بالتوازي مع ذلك، من الضروري زيادة وعي الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات التي تمثلهم، بحقوقهم، والحاجة إلى توفير الحماية لهم، وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الحجر والعزل الصحيين

ينبغي أن تكون كافة الإجراءات والتعليمات واضحة لضمان عدم التمييز، والحماية من العنف وكافة الممارسات الضارة الأخرى تجاه الاشخاص ذوي الإعاقة، وحتى لا تكون الإعاقة مبرراً للاحتجاز والحرمان من الحرية. يتوجب أيضاً وجود بروتوكولات متخصصة بشأن الأماكن المعتمدة للحجر والعزل الصحيين (كالفنادق) تكفل ان تكون هذه الأماكن مُتاحة وملائمة لإحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان صحتهم وصحة من حولهم. وهذا يشمل امكانية الوصول إلى مرافق المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، والنظافة العامة، وتوافر الغذاء، وايجاد آليات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة الفردية في مرافق الحجر والعزل. يُضاف إلى ذلك، اعتماد تدابير حماية لضمان توفير أعلى مستوى من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق العزل الصحي، سيما للأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة. أخيراً، يجب أن تحتوي أماكن الحجر الصحي على مواد ويافطات إرشادية بالأشكال المناسبة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة النفسية، والرفاه النفسي والاجتماعي

توثر حالة الطوارئ الحالية في دولة فلسطين على الصحة العقلية للأفراد، ومن المرجح أن يكون لها أثر أكبر نسبياً على الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يواجهون بالأساس تحديات عملياتية لوجستية واجتماعية في الظروف العادية. وبناءً على ذلك، يبقى من الضروري أن تكون خدمات الدعم المقدمة قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى النحو الذي يمكّنهم من التعامل بشكل أفضل مع ظروف الإجهاد والقلق وغيرها من التحديات.

تستقبل الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الإجتماعية توجهاتكم، عبر الرقم 0599249888، أو البريد الإلكتروني: jomar@mosa.gov.ps